

Distr.: General  
19 September 2017  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الجزائر

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات،  
والتزاماتها الطوعية، وردودها

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16340(A)



\* 1 7 1 6 3 4 0 \*

## رد الحكومة الجزائرية على التوصيات التي قدمتها الدول عقب النظر في التقرير في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل

- ١- تشكر الحكومة الجزائرية الدول الأعضاء والكيانات التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان على ما أبدته من اهتمام بالتقرير المقدم في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وترحب بروح الحوار التي سادت النقاش المكثف في الواقع والتي أتاحت، من جهة، تبادل المعلومات عما تحقق من تقدم وإنجازات منذ تقديم التقرير الوطني الثاني في أيار/مايو ٢٠١٢، ومكّن، من جهة أخرى، تسليط الضوء على الأسئلة المطروحة قبل جلسة التفاوض وخلالها وتقديم توضيحات بشأنها.
- ٣- وكما سبقت الإشارة، تعاملت الحكومة الجزائرية بإيجابية مع غالبية توصيات الجولة الثانية تقريباً. وبينت بصدق ما حقته من إنجازات وما تواجهه من تحديات في ظل الظروف الإقليمية والدولية التي شرحها الوفد.
- ٤- وأجرى الفريق المشترك بين الوزارات المكلف بوضع ومتابعة التقرير الوطني استعراضاً دقيقاً للتوصيات الموجهة إلى حكومة الجزائر. ووجد أن العديد منها متداخلة وقد تناولتها الردود المقدمة خلال جلسة التفاوض.
- ٥- وبناء على ما تقدم، قررت الحكومة الجزائرية الرد من خلال اتخاذ الإجراءات التالية بشأن التوصيات الواردة أدناه.

### أولاً- التوصيات المقبولة

- ٦- ١٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩.

### ثانياً- التوصيات المقبولة التي تعتبر منفذة بالفعل

- ٧- قبلت الجزائر التوصيات الواردة أدناه لكنها تعتبرها منفذة بالفعل: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٠، ٩١، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١٨، ١٢٤.

١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٨.

٨- **التوصيتان ٢٦ و ٢٧**: تتعاون الجزائر بحسن نية مع جميع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان. واستجاب بلدنا بالفعل للطلبات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو مستمر في هذا التعاون، وهذا ما يفعله مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي انطلقت المناقشات الخاصة بزيارته إلى الجزائر العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل وضع الصيغة النهائية للاختصاصات.

٩- **التوصية ٢٨**: تعتمد الجزائر نهجاً يقوم على الجدارة والاستحقاق في اختيار مرشحيها لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان. وهي تدعو الأساتذة الجامعيين والأكاديميين والفاعلين في منظمات المجتمع المدني إلى تقديم ترشيحاتهم.

١٠- **التوصية ٢٩**: تتعاون الجزائر تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ففي سنة ٢٠١٠، وجهت الحكومة الدعوة إلى سبع (٧) من آليات حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يزور الجزائر المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

١١- وقد وجهت الجزائر أثناء النظر في تقريرها الثالث دعوات جديدة إلى ست (٦) آليات أخرى من آليات مجلس حقوق الإنسان.

١٢- **التوصيات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨**: يراعي المشرع المعاهدات المصدقة عليها في صياغة القوانين المرتبطة بالحريات الديمقراطية، أو حقوق الإنسان، أو سيادة القانون، أو الحوكمة. ويُراعى هذا المبدأ لأن المعاهدات المصدقة عليها تعلق على القانون الوطني ولأن بإمكان المجلس الدستوري أن يرفض القانون الوطني إذا اتضح أنه لا يتماشى مع المعاهدات المصدقة عليها.

١٣- **التوصيتان ٣٩ و ٤٠**: رفع دستور عام ٢٠١٦ مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (سابقاً: اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان) بمنحه مركزاً دستورياً واستقلالاً إدارياً ومالياً، وذلك بما يتماشى مع مبادئ باريس. ويعمل المجلس الذي أنشئ منذ تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهو يضطلع بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

١٤- **التوصية ٤٤**: أنشئ منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة، في تموز/يوليه ٢٠١٥ (القانون ١٥-١٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥). ومنذ ذلك الحين، أتاح الإطار التنظيمي ذو الصلة للمندوب الوطني الذي يقدم تقاريره إلى رئيس الوزراء الاضطلاع بمهمة تنسيق وتقييم البرامج الوطنية والمحلية الخاصة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

١٥- **التوصية ٤٨**: تعمل الجزائر، التي وضعت بالفعل آليات لمنع الفساد ومكافحته، على تعزيز الإطار القانوني للمعاقبة على هذه الممارسة الإجرامية من خلال ما يلي: سن مرسوم (المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١٥٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) الذي يحدد قواعد الأداء عن طريق الدوائر المصرفية والمالية وجميع الإجراءات العقابية ضد المخالفين؛ واعتماد قانون لمنع

الفساد ومكافحته، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي استُكمل بصيغة معدلة في عام ٢٠١٠، مراعاة التطورات والظواهر الجديدة المرتبطة بهذه الآفة؛ وتنقيح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية، لضمان مزيد من الشفافية في إقرار الصفقات الحكومية وإبرامها.

١٦- وتكفل الدولة إجراء تحقيقات قضائية تتعلق بالأشخاص المشتبه في فسادهم وتنظم دورات تدريبية للقضاة وموظفي إنفاذ القانون بهدف منع هذه الظاهرة ومكافحتها. وفي عام ٢٠١٧، تم توسيع نطاق التزام الموظفين السامين بالإعلان عن الممتلكات ليشمل الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات يُتَمَلَّ أن يواجهوا فيها تلك الآفة.

١٧- **التوصيتان ٥٨ و ٥٩:** عُدل القانون الجنائي (الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦) واستُكمل بالقانون رقم ١٤-٠١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، الذي أدخل في مادتين أحكاماً جديدة تتعلق بمكافحة التمييز.

١٨- وبموجب المادة ٢٩٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات، تعرف جريمة التمييز بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبموجب المادة ٢٩٥ مكرراً ١ من قانون العقوبات، يُعاقَب مرتكبو جريمة "التمييز" بالسجن والغرامة. وتنطبق العقوبات نفسها على أي شخص يخرض علناً على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو ينظم أنشطة دعائية لهذا الغرض أو ينشرها أو يشجعها أو يضطلع بها.

١٩- وبالمثل، يُعاقب الكيان القانوني الذي يرتكب عملاً من أعمال التمييز بغرامة، دون أن يجد ذلك من العقوبات المطبقة على مديره.

٢٠- **التوصيات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠:**(١)

٢١- **التوصية ٦٩:** لا تزال الجزائر ملتزمة التزاماً صارماً بمكافحة الإرهاب. وفي غياب تعريف متفق عليه بالإجماع على الصعيد الدولي، اعتمدت الجزائر تشريعاً يتناول الأعمال الإرهابية المشمولة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ويتماشى مع قواعد القانون العام. وتبت في أعمال الإرهاب محاكم عادية تضطلع بولاية إقليمية موسعة وتشكل من قضاة حصلوا على تدريب متخصص.

٢٢- **التوصيات ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠:** اتخذت عدة تدابير على المستويين الوقائي والجزري لكفالة حماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة.

٢٣- **التوصية ٨١:** استقلال القضاء مكرس في الدستور، الذي ينص في مادته ١٣٨ على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون". وقد تم وضع إطار تشريعي شامل يلزم القضاة بتفادي أي موقف يمكن أن يقوض حيادهم ويحميهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي يمكن أن تؤثر سلباً في إنجاز مهامهم أو على احترام إرادتهم الحرة. وعلاوة على ذلك، يتمتع القضاة بحماية جنائية من الإهانات والتهديدات والشتائم ومن أي نوع من الهجمات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أدائهم لوظائفهم، حتى بعد التقاعد.

٢٤- التوصيات ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨: من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، اتخذ عدد من الإجراءات منها، على وجه الخصوص، تجريم جميع الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص بموجب قانون العقوبات، الذي ينص على عقوبات صارمة للغاية بحق مرتكبي هذه الجرائم رغم أن حالات الاتجار بالأشخاص لا تزال نادرة ومتباعدة في الجزائر، وتوفير المساعدة القانونية المجانية لضحايا الاتجار بالأشخاص لتمكينهم من إثبات حقوقهم أمام المحاكم الجزائرية، وإعداد برامج تدريبية لفائدة القضاة وأجهزة الأمن، وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، عام ٢٠١٦، وهي التي تتولى مسؤولية وضع خطة عمل في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا.

٢٥- التوصيات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩<sup>(٣)</sup>.

٢٦- التوصيات ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢<sup>(٤)</sup>.

٢٧- التوصيات ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠: يُطبَّق الالتزام بتسجيل جميع المواليد الجدد في السجل المدني، على جميع المستويات في الإقليم الوطني، دون تمييز، بما في ذلك تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال اللاجئيين أو المهاجرين. ويتعلق الأمر هنا بالالتزام قانوني.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٠، شرعت الجزائر في تنفيذ خطة واسعة النطاق لتحديث مرافق السجون وإضفاء طابع إنساني عليها، بما يكفل، عند اكتمال هذه العملية، توفير قدرات استيعابية جديدة تفي بالمعايير الدولية. ولا يوجد في الجزائر مراكز احتجاز تضع البالغين مع الأطفال والقصر.

٢٩- التوصية ٢٢٨: الجزائر بلد مضياف. فهي تستضيف لاجئين صحراويين يعيشون بالقرب من تندوف، وتبذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة والدعم لهم. وهؤلاء اللاجئون الذين يتمتعون بحقوقهم الأساسية مشمولون بولاية منظمات إنسانية مختصة لها مكاتب وفروع في مخيمات اللاجئين التي يزورها بانتظام مراقبون أجانب من جميع قارات العالم.

٣٠- وتؤيد الجزائر توسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتشمل قضايا حقوق الإنسان.

## ثالثاً- التوصيات المقبولة جزئياً

٣١- نُفذت التوصيات التالية جزئياً:

٣٢- التوصية ٢ (مقبولة جزئياً): "التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقى مقبول ويعتبر منفذاً بالفعل).

٣٣- الجزائر طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تنظر في الانضمام إلى صكوك دولية جديدة في إطار عملية متواصلة ومتدرجة تراعي تداعيات هذه التصديقات من حيث انسجام التشريعات والممارسات الوطنية وتكييفها.

٣٤- التوصيتان ١٦ و ١٧ (مقبولتان جزئياً) (سُحِب جزء من التحفظات تدريجياً).

٣٥- فقد سحبت الجزائر بالفعل عدداً من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسوف تتواصل هذه العملية وتتناول مواد أخرى تدريجياً. وقد أنشئ فريق عامل لهذا الغرض، سيضطلع بمهمة تحديد التحفظات التي يتعين إعادة النظر فيها.

٣٦- التوصيات ٦٢ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٦٩ (مقبولة جزئياً). ٦٢: "بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول ويعتبر منفذاً بالفعل). ١٣١: "بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ١٣٢: "تعديل مدونة الأسرة" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ١٦٩: "في جميع المجالات" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول).

٣٧- لا توجد في الجزائر قوانين تميز بين المواطنين. فقد ألغت الجزائر، منذ استقلالها، التدابير التشريعية والتنظيمية التمييزية. ويكرس الدستور المبدأ القائل بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات ويتمتعهم بالحماية القانونية بالتساوي فيما بينهم.

٣٨- تعتمد الجزائر على الشريعة الإسلامية فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول المماثلة ثقافياً. وعُدل قانون الأسرة مرات عديدة، وشُكل فريق عامل لتحديد التحسينات التي يمكن إدخالها عليه لجعله متماشياً مع التغييرات التي يشهدها المجتمع الجزائري.

٣٩- التوصيتان ٧٣ و ٧٥ (مقبولتان جزئياً): (٧٣): "كخطوة أولى باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول ويعتبر منفذاً بالفعل). ٧٥: "بغرض إلغائها (عقوبة الإعدام)" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول).

٤٠- تلتزم الجزائر بوقف مؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقد أدخلت إصلاحات على قانون العقوبات أصبحت معها عقوبة الإعدام تقتصر على أخطر الجرائم. وحلت العقوبات السالبة للحرية محل عقوبة الإعدام في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم السرقة تحت تهديد السلاح، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإضرام الحرائق عمداً، والسرقة بالإكراه، وتزوير النقود والتهرب.

٤١- وتصدر دورياً أحكام نهائية بالإعدام تُخفف إلى السجن المؤبد.

٤٢- التوصيات ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ (مقبولة جزئياً)<sup>(٥)</sup>. ٨٧: "إنهاء عمليات التوقيف والتشهير العلني بالطائفة الأحمدية بسبب ممارستها ديانتها" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ٨٨: "ولا سيما للأقلية الأحمدية التي تعاني من الاضطهاد المستمر" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ٨٩: "بما في ذلك للطائفة الأحمدية المسلمة، ومنح تلك الطائفة ما تحتاجه من اعتراف لكي تقوم بشعائر دينها علناً وبما يتفق مع القانون الجزائري" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول).

٤٣- تنص المادة ٤٢ من الدستور الجزائري (الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦) على ما يلي: "لا مساس بحُرمة حرّية المعتقد، وحُرمة حرّية الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."

٤٤ - وتحتفل الجزائر بأعياد المسلمين والمسيحيين على السواء. وتبث الإذاعة الاحتفال بهذه الأعياد، وهي أيام قانونية للراحة بموجب القانون رقم ٦٣-٢٧٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣، بصيغته المعدلة (أيام راحة مدفوعة الأجر). ويجسد ذلك التسامح والانفتاح على الديانات الأخرى التي أظهرها الشعب الجزائري طوال تاريخه.

٤٥ - أما من يُلاحق أمام المحاكم من المواطنين الجزائريين الذين يعتبرون أنفسهم "أحمدين"، فإنهم يلاحقون لانتهاكهم القانون وليس بسبب معتقداتهم الدينية. وتتعلق هذه المحاكمات بما يلي: إنشاء رابطة غير مسجلة والعضوية فيها، وممارسة مهنة دون استيفاء الشروط الواردة في الأحكام المنظمة لها، وجمع التبرعات من دون إذن، والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة، وتوزيع مواد ذات طابع تحريبي، وعقد تجمعات غير مرخص لها في أماكن سرية، وتشديد مبان من دون ترخيص.

٤٦ - ولا يوجد سجناء رأي في الجزائر، ولا يتعرض فيها أي شخص للمضايقة بسبب مذهبه الديني. وللتذكير، لا يعاقب القانون الجزائريين الذين يرتدون عن الإسلام ويعتقدون ديانة أخرى.

٤٧ - التوصيات ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ (مقبولة جزئياً)<sup>(٦)</sup>: ٩٧: "ولا سيما تلك التي تُعرّف بأنها "إهانة" و/أو "تحقير" أو "تشهير" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ١٠٠: "ونزع صفة الجرم عن التشهير" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ١٠١: "دون قيود" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول). ١٠٣: "تعاقب بالحبس" (هذا الجزء أحيط بها علماً) (الباقي مقبول).

٤٨ - التوصية ٢٠١ (مقبولة جزئياً)<sup>(٧)</sup>: "في جميع الأوساط؛" (هذا الجزء أحيط به علماً) (الباقي مقبول).

٤٩ - وحماية الطفل ينظمها القانون ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل، والمؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي ينشئ آليات قضائية وتنظيمية وإدارية ترمي إلى توفير الحماية لحقوق الأطفال.

٥٠ - التوصية ١٩٧ (مقبولة جزئياً)<sup>(٨)</sup>: "إلغاء المادة ٣٢٦" و"نفس المركز القانوني" (هذان الجزآن أحيط بهما علماً) (الباقي مقبول ويعتبر منفذاً بالفعل).

٥١ - وليس هناك أي حكم قانوني في قانون العقوبات ينص على أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة اغتصاب يمكنه الإفلات من يد العدالة، بالزواج من ضحيته.

## رابعاً- التوصيات التي أُحيط بها علماً

٥٢ - ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ٧٤، ١٣٠، ١٧٠، ١٩٨، ٢٢١.

٥٣ - ولا تؤيد حكومة الجزائر هذه التوصيات. وإذا كان البعض منها يتعارض مع الدستور الجزائري أو يضر بالقيم والقواعد التي توطد تماسك المجتمع الجزائري، فإن عدم تأييدها لعدد آخر منها يرجع إلى صيغتها الإلزامية أو التدخلية.

## Notes

<sup>1</sup> Concernant les recommandations 66, 67, 133, 140, 142, 143, 146, 220: La politique sociale de l'Etat se propose de donner les mêmes opportunités et les mêmes avantages à l'ensemble des citoyens quel que soit le lieu de leur implantation géographique. L'Etat consacre en moyenne 30% du PIB à la politique sociale et à la solidarité nationale. Les transferts sociaux couvrent aussi bien l'éducation, la culture, la santé, le logement, la sécurité sociale, l'eau, l'assainissement et l'énergie. Outre les plans quinquennaux et de relance de l'économie aux dividendes indéniables sur le développement humain, l'Etat met en œuvre des programmes spéciaux additionnels au profit de certaines wilayas. Cette démarche vise à sédentariser la population en offrant le même service partout, décourageant ainsi l'exode vers les grands centres urbains et surtout faire bénéficier l'ensemble de la communauté nationale des produits des revenus.

L'Etat consacre une part importante du budget pour la promotion de la santé en Algérie. Le droit à la santé est un droit constitutionnel. L'accès à la santé est gratuit et non discriminatoire. Il est ouvert aux étrangers quel que soit leur statut de résidence, et la carte sanitaire couvre l'ensemble des régions du territoire national.

Le Gouvernement s'est doté d'un nouveau modèle de croissance économique 2016-2030 qui trace, dans une première étape, la trajectoire budgétaire soutenable pour la période 2016-2019 et préconise par la suite d'engager des réformes structurelles profondes jusqu'à l'horizon 2030 afin de sortir progressivement de la dépendance des hydrocarbures, à la faveur d'une politique économique visant à : Placer l'entreprise au centre de la politique économique et généraliser les critères de performance dans la gestion des grandes entreprises nationales ; Renforcer les capacités de gouvernance des administrations économiques de l'Etat et Instituer l'évaluation des politiques publiques.

<sup>2</sup> Concernant les recommandations 77, 78, 79, 80 : Plusieurs mesures ont été prises tant sur le plan préventif que sur le plan répressif, pour assurer la protection des détenus contre la torture ou tout mauvais traitement:

- *Sur le plan préventif*: la garde-à-vue a été encadrée de manière drastique dans le code de procédure pénale (durée, contrôle par les magistrats du Parquet, examen médical, communication avec la famille, conditions matérielles et de dignité) ; une instruction interministérielle a été diffusée en 2001, pour réaffirmer le pouvoir hiérarchique de l'autorité judiciaire sur la police judiciaire;
- *Sur le plan répressif*: on notera: la criminalisation de la torture dans le code pénal, avec une aggravation de la peine lorsqu'elle est le fait d'un fonctionnaire qui l'exerce, la provoque ou l'ordonne dans le but d'obtenir des aveux; est également justiciable du tribunal criminel, le fonctionnaire qui passe sous silence les faits sus-mentionnés; des poursuites ont été engagées chaque fois que des cas de mauvais traitements sont parvenus à la connaissance des magistrats du Parquet.

S'agissant de la formation en matière de droits de l'homme, les différents programmes de formation au sein des établissements du Ministère de la Justice prévoient des modules en formation initiale ou en perfectionnement et un recyclage à l'ensemble des magistrats. Les services de sécurité et de l'administration pénitentiaire ont également intégré le chapitre droits de l'homme dans les enseignements pour les officiers, les sous-officiers et les agents chargés de l'application de la loi.

S'agissant de la décennie 1990, l'Algérie a vécu une crise sécuritaire, induite par le terrorisme. Afin de fournir une réponse aux conséquences de cette dernière, l'Algérie a opté pour un mécanisme national interne de traitement et de sortie de crise qui a été soumis à l'approbation du peuple: la Charte pour la Paix et la Réconciliation nationale. Au sens de la Charte, la réconciliation nationale n'est ni un processus individuel, ni une excuse pour le pardon dans l'oubli et l'impunité, mais une forme de justice transitionnelle, adaptée au contexte de l'Algérie.

<sup>3</sup> Concernant les recommandations 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139:

L'Algérie a pris la mesure du défi démographique et a élaboré une stratégie afin de tirer profit des dividendes qu'il représente. En avril 2008, le Gouvernement a adopté le plan d'action pour la promotion de l'emploi et la lutte contre le chômage, qui s'articule autour d'objectifs visant à : lutter contre le chômage en favorisant le soutien à l'investissement générateur d'emplois par des mesures fiscales et parafiscales et la bonification du taux d'intérêt; développer les compétences liées à l'emploi par des mesures de formation; développer l'offre d'emploi directement à travers des programmes d'entrepreneuriat et promouvoir l'efficacité des institutions du marché du travail pour parvenir à une adéquation entre la demande d'emplois et l'offre des entreprises dans le cadre de l'intermédiation.

Ces dispositifs ont permis un accroissement de la population occupée, puisque pas moins de 1.800 000 emplois pour les jeunes ont été créés durant la période 2008-2015.

Le gouvernement a initié des mesures impliquant les administrations centrales et locales, le secteur bancaire et la société civile qui se sont déclinées en différents dispositifs d'insertion dans le monde de l'emploi à travers l'entrepreneuriat en faveur des jeunes qui touche l'agriculture, les TIC et l'artisanat. Cette politique a permis la création de centaines de milliers de micro-entreprises. Elle complète l'effort de formation et d'enseignement professionnels et d'insertion des jeunes.



<sup>4</sup> Concernant les recommandations 174, 175, 176, 177, 179, 181, 182:

Les modifications du code pénal intervenues en vertu de la loi n°15-19 prévoient des nouvelles dispositions portant incrimination de certains faits qui portent atteinte à la dignité et l'intégrité physique ou psychique de la femme.

La violence conjugale, la violence physique, les voies de fait, la violence verbale ou psychologique répétée, l'abandon de famille, le fait d'importuner une femme dans un lieu public, par tout acte, geste ou parole portant atteinte à sa pudeur, toute agression, commise par surprise, violence, contrainte ou menace portant atteinte à l'intégrité sexuelle de la victime, le harcèlement sexuel par tout acte, propos à caractère ou insinuation sexuelle, sont sévèrement punis par la loi.

La prise en charge des femmes et des filles victimes de violence s'effectue à travers le dispositif d'écoute, d'orientation, d'accompagnement et de réinsertion renforcé à travers tout le territoire national. Des équipes multidisciplinaires, composées de psychologues, de médecins, de juristes et d'assistants sociaux, placées au niveau de l'ensemble des Wilayas, se chargent de l'accueil et de l'orientation des femmes en détresse. A cela s'ajoutent: le Numéro vert (1527); l'espace de médiation familiale et sociale et le dispositif de consulting familial.

<sup>5</sup> Le commentaire concerne également les recommandations 90 et 91.

<sup>6</sup> Concernant les recommandations 97, 100, 101, 103 (le commentaire concerne également les recommandations 98, 104, 105, 110 et 118):

La Constitution 2016 a apporté de nouvelles garanties à l'exercice à la liberté d'information et d'expression puisqu'aucune peine privative de liberté ne peut être désormais prononcée contre un professionnel de l'information. De même, la liberté de manifestation pacifique a été consacrée.

La loi sur l'information et celle sur les associations, promulguées en 2012, sont de nature à consolider la réalisation du droit à la liberté d'opinion et d'expression, ainsi que de celle du droit à la liberté d'association. Elles répondent parfaitement aux standards internationaux en la matière.

Le parachèvement de la mise en place des organes de gouvernance de la presse se fera à travers, d'une part, l'installation de la future Autorité de Régulation de la Presse Ecrite (ARPE) et, d'autre part, l'élection des membres du Conseil Supérieur de l'Ethique et de la Déontologie en vue de permettre l'instauration d'un code de l'éthique et de la déontologie en matière d'information.

Il y a lieu de mentionner, en outre, que les manifestations et sit-in préalablement autorisés continuent d'être organisés à Alger par les partis politiques et autres associations, comme l'attestent les milliers de rassemblements qui caractérisent les différentes joutes électorales que l'Algérie a connues ces dernières années.

Il y a également lieu de rappeler que la loi n° 12-06 sur les associations consolide le droit de création des associations, en obligeant l'administration à se prononcer dans un délai précis sur la demande d'enregistrement, tout en énonçant que le silence de l'administration vaut agrément, et que le refus ne peut avoir d'autres motifs que le non-respect de la loi et il est susceptible de recours judiciaire.

La société civile est d'ailleurs un partenaire incontournable des pouvoirs publics, comme l'illustre le nombre d'associations qui dépasse les 110 000 organisations.

Par ailleurs, le Gouvernement algérien poursuivra ses réformes législatives afin de mettre la législation nationale en conformité avec la Constitution révisée. La poursuite des réformes législatives inclut:

- Un avant-projet de loi organique relatif aux associations : aura pour objet de consacrer la nouvelle disposition constitutionnelle (art 54), qui a hissé la loi relative aux associations au rang de loi organique, de consolider davantage la liberté d'association, à la lumière de l'expérience tirée de la mise en œuvre de la loi de 2012.
- Un avant-projet de loi relatif aux libertés de réunion et de manifestation pacifique : qui vise à adapter la législation actuelle à la nouvelle disposition ayant consacré la liberté de manifestation pacifique (art 49), à renforcer les garanties de leur exercice et à assurer le caractère pacifique inhérent à leur exercice.

<sup>7</sup> Le commentaire concerne également la recommandation 196.

<sup>8</sup> Le commentaire concerne également les recommandations 199 et 200.